

شرح السيوطي لسنن النسائي

5369 - إذا انقطع شسع نعل أحدكم هو أحد سيور النعل وهو الذي يدخل بين الأصبعين ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام والزمّام السير الذي يعقد فيه الشسع فلا يمش في نعل واحدة قال في النهاية إنما نهى عنه لئلا يكون إحدى رجله أرفع من الأخرى ويكون سببا للعثار ويقبح في المنظر ويعاب فاعله